

تقرير لبعثة الخارجية والحدود والجهاز المركزي لإنفاذ قانون الوضعي

سول

مشروع قانون رقم 51.12:

الآرواح في البخار لعام 1974 ، الموقع بلندن في 11 نوفمبر 1988
يوافق بموجبه على بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية 2012-2013
دورة أكتوبر 2012

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحتشم،

السادة الوزراء المحتزمون،

السيدات والسادة المستشارون المحتزمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير

الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع

الوطني حول مشروع قانون رقم 51.12 يوافق بموجبه على

بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح

في البحار لعام 1974 ، الموقع بلندن في 11 نوفمبر 1988.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد

يوم الخميس 07 فبراير 2013 برئاسة السيد علي سالم الشكاف

وحضور السيد يوسف العمراني الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية

والتعاون الذي قدم مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون

ومراميه الأساسية.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون

رقم 51.12 يوافق بموجبه على بروتوكول عام 1988 المتعلق

بالتreaty الدولي لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 ، الموقع

بلندن في 11 نوفمبر 1988.

امضاء مقرر اللجنة

السيد سلامة الحفيظي



مذكرة توضيحية



مذكرة توضيحية
بشأن بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية
لسلامة الأرواح في البحار، لعام 1974

خلال مؤتمر المنظمة البحرية الدولية حول النظام الموحد للمعاينات وتسليم الشهادات لسفن الملاحة التجارية المنعقد سنة 1988، تم تبني بروتوكول 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية بشأن حماية الأرواح البشرية في البحر لسنة 1974 و التي صادق عليها المغرب يوم 28 يونيو 1990.

ويتمثل الهدف من وضع هذا البروتوكول في ضرورة تعزيز قواعد الاتفاقية المذكورة بأحكام إضافية تهم المعاينات التي تخضع لها السفن، وكذلك تسليم الشهادات، وملاءمتها مع نصوص مماثلة في اتفاقيات دولية أخرى.

ويتوخى أيضا من التطبيق العالمي و الموحد من طرف الدول لنظام متناسق للمعاينات و تسليم الشهادات، إبقاء المشاكل أو أي غموض ممكن و ذلك بالمساهمة في تحديد مدة و صلاحية الشهادات المسلمة.

ويكون نص البروتوكول من تسعه مواد تتناول في مجلها الالتزامات و الأحكام القانونية المتعلقة بدخوله حيز التنفيذ.

و يتضمن كذلك قواعد تقنية على شكل تغييرات و إضافات على ملحق الاتفاقية لسلامة الأرواح في البحار، لعام 1974.

كما يشتمل هذا البروتوكول على تعديلات بخصوص إصدار و تذليل الشهادات.

وتتجدر الإشارة إلى أن وزارة التجهيز و النقل - مديرية الملاحة التجارية - تلح على ضرورة انضمام بلادنا إلى هذا البروتوكول لما جاء به من امتيازات في مجال تعزيز السلامة البحرية و مجال تدبير و توحيد مسطرات المعاينات و تسليم الشهادات.

-مشروع القانون-

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب



مشروع قانون رقم 51.12

يوافق بموجبه على بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية
الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974، الموقع بلندن
في 11 نوفمبر 1988.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يناير 2013)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

كريمة غلام

رئيس مجلس النواب

1. *Lamia* sp. (L.) *Sp. 1* (L.)
2. *Lamia* sp. (L.) *Sp. 2* (L.)

مشروع قانون رقم 51.12
يوافق بموجبه على بروتوكول عام 1988
المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974،
الموقع بلندن في 11 نوفمبر 1988

مادة فريدة

يوافق على بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974، الموقع
بلندن في 11 نوفمبر 1988.

*

* *

بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية
لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974

إن الاطراف في هذا البروتوكول ،

باعتبارها أطرافا في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار التي أبرمت في لندن في
١ تشرين الثاني/نوفمبر 1974 ،

وإذ تدرك الحاجة إلى أن تدرج في الاتفاقية المذكورة أحكام تتعلق بالمعاييرة والجازة منسقة
مع الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك دولية أخرى ،

وإذ ترى أن السبيل الأمثل لتلبية هذه الحاجة هو إبرام بروتوكول يتعلق بالاتفاقية الدولية
لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974 ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

الالتزامات عامة

1 تحهد أطراف هذا البروتوكول أن تقوم بتنفيذ أحكامه والملحق التابع له الذي يشكل جزءاً
لا يتجزأ منه . وتمثل كل اشارة الى هذا البروتوكول اشاره في الوقت ذاته الى ملحقه .

نسمة : لأصل النص | كما ، به مجلس اب

2 تطبق ، فيما بين أطراف هذا البروتوكول ، أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974 ، في صيغتها المتفق عليها فيما بعد باسم "الاتفاقية" مع مراعاة التغييرات والإضافات المدرجة في البروتوكول التالي .

3 وفيما يتعلق بالسفن التي يحق لها رفع علم دولة غير طرف في الاتفاقية والبروتوكول الحالي ، فإن على أطراف هذا البروتوكول تطبيق متطلبات الاتفاقية والبروتوكول الحالي حسب الاقتضاء لضمان عدم منح تلك السفن معاملة أكثر رعاية .

المادة الثانية

المعاهدات السابقة

1 يحل هذا البروتوكول ، فيما بين أطراف البروتوكول الحالي ، محل بروتوكول عام 1978 المتعلق بالاتفاقية وينسخه .

2 وبغض النظر عن الأحكام الأخرى للبروتوكول الحالي ، فإن الشهادات الصادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية وتمشيا معها وتكميلات تلك الشهادات الصادرة بمقتضى أحكام بروتوكول عام 1978 المتعلق بالاتفاقية وتمشيا معها والساربة عند تنفيذ البروتوكول الحالي على الطرف المصدر للشهادة أو التكملة ، تظل سارية إلى أن تنتهي مدتھا بموجب شروط الاتفاقية أو بروتوكول عام 1978 المتعلق بها ، حسب الاقتضاء .

3 لايجوز لطرف في البروتوكول الحالي إصدار شهادات بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974 ، في صيغتها المعتمدة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 ، وتمشيا معها .

المادة الثالثة

ارسال المعلومات

تعهد الاطراف في البروتوكول الحالي أن ترسل إلى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية (المشار إليها فيما بعد باسم "المنظمة") وتودع لديه ما يلي :

(أ) نصوص القوادين والضراسيم والأوامر واللوائح وغير ذلك من الصكوك الصادرة بشأن مختلف المسائل الواقعة في نطاق البروتوكول الحالي ؛

(ب) قائمة بمن خولتهم من شبراء المعاينة المعينين أو المنظمات المعترف بها بتوسيع تطبيق الاجراءات المتعلقة بسلامة الارواح في البحر نياية عنها وذلك لعملياتها على الاطراف بغية اطلاق موظفيها عليها ، واحتياط بالمسؤوليات والشروط المحددة للصلاحيات المخولة الى أولئك الخبراء أو تلك المنظمات ؛

(ج) اعداد كافية من نماذج شهاداتها الصادرة بمقتضى احكام البروتوكول الحالي ؛

المادة الرابعة

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

1 يظل باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحا في صدر المنظمة ابتداء من 1 آذار/مارس 1989 وحتى 28 شباط/فبراير 1990 ويبقى بعد ذلك باب الانضمام مشرعا . ورهنا بمراعاة احكام الفقرة 3 يمكن للدول أن تعرب عن قبولها الالتزام بالبروتوكول الحالي عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو

(ب) التوقيع رهنا بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، على أن يتبع ذلك التصديق أو القبول ، أو الموافقة ؛ أو

(ج) الانضمام .

2 ويكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام للمنظمة .

3 يجوز التوقيع على هذا البروتوكول دون تحفظ أو المصادقة أو الموافقة عليه أو قبوله أو الانضمام إليه من قبل تلك الدول فقط التي وقعت دون تحفظ على الاتفاقية أو صارت أو وافقت عليها أو قبلت بها أو انضمت إليها .

المادة الخامسة

بدء النفاذ

1 يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد اثنى عشر شهرا من التاريخ الذي يلجمي فيه كلا الشرطين التاليين :

(ا) أن تعرب خمس عشرة دولة على الأقل تشكل أسلاطيتها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن خسمين في المائة من الحمولة الإجمالية للاستهلاك التجاري العالمي ، عن قبولها الالتزام به وفقاً للمادة الرابعة ،

(ب) أن تلبي شروط بدء تنفيذ البروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لخضوع التحصيل ، لعام 1966 ،

على الأقل يبدأ تنفيذ البروتوكول الحالي قبل 1 شباط/فبراير 1992.

2 وبالنسبة للدول التي يودع صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام بشأن البروتوكول الحالي بعد تلبية شروط تنفيذه ولكن قبل الموعد المضروب لدخوله حيز التنفيذ ، فإن التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يغدو نافذا في تاريخ صريان البروتوكول الحالي أو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك ، أيهما جاء تالياً .

3 يسرى مفعول أي صك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يودع بعد موعد بدء تنفيذ هذا البروتوكول ، عقب ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع .

4 وبعد التاريخ الذي يعتبر فيه أي تعديل على البروتوكول الحالي مقبولاً بمقتضى المادة السادسة ، ينطبق أي صك يودع بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام على هذا البروتوكول كما عدل .

المادة السادسة

التعديلات

تطبق الإجراءات المحددة في المادة الثامنة من الاتفاقية على البروتوكول الحالي على أن تلبي الشروط التالية :

(ا) أن يفهم من الإشارات في تلك المادة إلى الاتفاقية وإلى الحكومات المتعاقدة على أنها إشارات إلى البروتوكول الحالي وإلى أطراف البروتوكول الحالي على التوالي ،

(ب) أن يكون اعتماد التعديلات على مواد البروتوكول الحالي وعلى ملحقه وانفاذها وفقاً للإجراءات المنطبقة على تعديلات مواد الاتفاقية أو على الباب الأول من ملحقها ،

(ج) أن يجوز اعتماد التعديلات على مرفق ملحق البروتوكول الحالي وانفاذها وفقاً للإجراءات المنطبقة على التعديلات على ملحق الاتفاقية باستثناء الباب الأول منه .

المادة السابعة

الانسحاب

- 1 يجوز لاي طرف في البروتوكول الحالي الانسحاب منه في اي وقت بعد انتهاء خمس سنوات على بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لذلك المطرف .
- 2 يكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام للمنظمة .
- 3 يسرى مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الامين العام للمنظمة لصك الانسحاب او بعد مدة اطول تحدى في الصك المذكور .
- 4 يعتبر انسحاب طرف ما من الاتفاقية على انه انسحاب من جانبه من هذا البروتوكول . ويسرى مفعول مثل ذلك الانسحاب في نفس تاريخ سريان الانسحاب من الاتفاقية وفقا للفقرة (ج) من المادة الحادية عشرة من الاتفاقية .

المادة الثامنة

المودع لديه

- 1 يودع البروتوكول الحالي لدى الامين العام للمنظمة (المشار إليه فيما بعد باسم "المودع لديه").
- 2 ويقوم المودع لديه بما يلي :
 - (أ) اعلام حكومات جميع الدول التي وقعت البروتوكول الحالي او انضمت اليه بما يلي :
 - 1 كل توقيع جديد او ايداع لصك تصديق او قبول او موافقة او انضمام ، مع تاريخ ذلك ؛
 - 2 تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الحالي ؛
 - 3 ايداع اي صك انسحاب من البروتوكول الحالي مع تاريخ استلامه وموعد سريان الانسحاب ؛
 - (ب) ارسال نسخ صادقة ومصدقة من البروتوكول الحالي الى حكومات جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول او المنضمة اليه .

3 وبمجرد بدء نفاذ البروتوكول الحالي ، يرسل المورع لديه نسخة منه صادقة ومصدقة إلى
أمانة الأمم المتحدة للتسجيل والنشر تمهيداً مع المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة التاسعة

اللغات

حرر هذا البروتوكول في نسخة أصلية واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والإنكليزية ،
والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر النصوص الستة متساوية في الحجية . وستعد ترجمة
رسمية باللغة الإيطالية وتوضع مع الأصل الموقع .

حرر في لندن في الحادي عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر سنة ألف وتسعمائة وثمانين
وثمانين .

وشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك أصولاً من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع
على هذا البروتوكول .

* * *

الملحق

تفصيرات وأضافات على ملحق الاتفاقية الدولية
لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974

الباب الأول

أحكام عامة

الجزء ألف - التطبيق والتعريف وما إلى ذلك

اللائحة 2

التعريف

يستعاض عن نص الفقرة (ك) بما يلي :

"(ك) السفينة الجديدة : تعني السفينة الصمود صالبها أو التي تكون في مرحلة مماثلة
من البناء في 25 أيار/مايو 1980 أو بعده ."

تضاف الفقرة التالية إلى النص الحالي :

(ن) "الذكرى السنوية" : تعني اليوم والشهر من كل سنة اللذان يصادفان تاريخ انقضاء الشهادة ."

الجزء بـ - المعاينات والشهادات

اللائحة 6

التفتيش والمعاينة

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"(أ) يتولى موظفو الادارة إجراء عمليات تفتيش السفن ومعاييرتها وذلك فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذه اللوائح ومنح الاعفاءات منها . غير أن بمقدور الادارة أن تعهد بمثل هذه العمليات إلى خبراء معاينة معينين لهذا الفرض أو إلى منظمات تحظى باعترافها .

(ب) ينبغي لجنة ادارة تعين خبراء معاينة أو منظمات معترف بها لاجراء عمليات تفتيش ومعاينات ، كما ورد في الفقرة (أ) ، أن تمنع هؤلاء الخبراء المعينين أو المنظمات المعترف بها صلاحية القيام بما يلي كحد أدنى :

11. المطالبة باصلاح السفينة ؛

12. تنفيذ عمليات التفتيش والمعاينات إذا طلبت ذلك السلطات المختصة لدولة ميناء .

وتخطر الادارة المنظمة بالمسؤوليات والشروط المحددة للصلاحيات المفوضة إلى خبراء المعاينة المعينين أو المنظمات المعترف بها .

(ج) وعندما يقرر خبير معاينة معين أو منظمة معترف بها بأن حالة السفينة أو معداتها لا تتمشى إلى حد كبير مع التفاصيل الواردة في الشهادة أو أن هذه الحالة لا تكفل ابحار السفينة دون تعرضها أو الاشخاص الموجودين على ظهرها للخطر ، فإن على مثل هذا الخبير أو المنظمة ان يضمن اتخاذ اجراء تصحيحي فوري وأن يخطر الادارة بذلك في الوقت المناسب . وإذا لم يتخذ الاجراء التصحيحي ينبغي سحب الشهادة المعاينة وخطر الادارة فوراً . أما إذا كانت السفينة في ميناء عرف آخر ، فينبغي ابلاغ السلطات المختصة لدولة الميناء ايضا على الفور . وعندما يخطر موظف الادارة او خبير المعاينة المعين او المنظمة المعترف بها السلطات المختصة لدولة الميناء ، فإن على حكومة دولة الميناء المعنية ان تقدم للموظف او خبير المعاينة او المنظمة

المعترف بها المساعدة الفضورية لتنفيذ التزاماتهم بموجب هذه اللائحة . وحيثما تدخلو الضرورة فإن على حكومة دولة الميناء المعنية أن تضمن عدم ابحار السفينة إلا إذا كان بقدورها التقدم نحو البحر أو ترك الميناء للتوجه إلى حوض أصلاح مناسب دون تعرضها أو الآشخاص الموجودين على ظهرها للمخطر .

(د) وفي كل حالة ، فإن على الادارة أن تكفل فيما كمال وفعالية التفتيش والمعاينة ، وإن تعهد باتخاذ الترتيبات الضرورية للإيفاء بهذا الالتزام .

اللائحة 7

معاييره سفن الركاب

بستعراض عن النص الحالي بما يلي :

"(أ) تخضع سفن الركاب للمعاينات المحددة أدناه :

١١' معاينة ابتدائية قبل وضع السفينة في الخدمة ،

١٢' معاينة تجديدية مرة كل اثنى عشر شهرا ، باستثناء الحالات التي تطبق فيها أحكام الفقرات (ب) و (هـ) و (و) و (ز) من اللائحة ١٤ ،

١٣' معاينات إضافية كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

(ب) تنفذ المعاينات المشار إليها أعلاه على النحو التالي :

١' تتضمن المعاينة الابتدائية إجراء تفتيش كامل على الهيكل والآلات والمعدات بما في ذلك قاع السفينة من الخارج وداخل المراجل وخارجها . ومن الواجب أن تضمن هذه المعاينة أن ترتيبات ومواد وأبعاد الهيكل ، والمراجل وأوعية الضغط الأخرى وملحقاتها ، والآلات الرئيسية والمساعدة ، والمنشأة الكهربائية ، والمنشآت اللاسلكية ، بما في ذلك المنشآت المستخدمة في أجهزة الإنقاذ ، وأجهزة ونظم الوقاية من الحرائق والسلامة العрагيقية ، وأجهزة وترتيبات الإنقاذ ، والمعدات الملاحية السفينة ، والمطبوعات الملاحية ، ووسائل صعود المرشدين وأي معدات أخرى ، تتماشى تماماً مع متطلبات هذه اللوائح ومع القوانين والمراسيم والأوامر والنظم التي تصدرها الادارة تطبيقاً للوائح المذكورة بالنسبة لفئات السفن التي تؤدي خدمات تماشل ما هو منتظرة من السفينة المعنية . وعلى المعاينة أن تضمن كذلك أن أسلوب تصنيع كافة أجزاء السفينة ومعداتها يرضي جميع الوجوه وأن السفينة مزودة بالاضواء ، والأشكال ، ووسائل اطلاق الاشارات الصوتية واصارات الاستغاثة حسبما تتطلب هذه اللوائح واللوائح الدولية النافذة لمنع المصادرات في البحار ،

١٢) تتضمن المعاينة التجديدية التفتيش على هيكل السفينة ، ومرافقها ، وأوعية الضغط الأخرى ، والآلات والمعدات ، بما في ذلك قاع السفينة من الخارج . ومن الواجب أن تكفل المعاينة إن حالة السفينة مرضية ، وأنها صالحة للخدمة المستهدفة ، وأنها تتماشى تماماً مع متطلبات هذه اللوائح ومع المراسيم ، والأوامر ، والنظم التي تصدرها الإدارة تطبيقاً لها ، وذلك فيما يتعلق بالهيكل والمرافق وأوعية الضغط الأخرى وملحقاتها ، والآلات الرئيسية والمساعدة ، والمنشأة الكهربائية ، والمنشآت اللاسلكية ، بما في ذلك المنشآت المستخدمة في أجهزة الإنقاذ ، وأجهزة ونظم الوقاية من الحرائق والسلامة الحرفية ، ومعدات وترتيبات الإنقاذ ، والمعدات الملاحية السليمة ، والمطبوعات الملاحية ، ووسائل صعود المرشدين وأي معدات أخرى . وتخضع الأوضاء والأشكال ووسائل اطلاق الاشارات الصوتية وأشارات الاستغاثة للمعاينة الواردة أعلاه للتثبت من امتثالها لمتطلبات هذه اللوائح واللوائح الدولية النافذة لمنع المصادرات في البحار ١

١٣) يتم القيام بمعاينة إضافية كاملة أو جزئية ، تبعاً للظروف ، بعد كل عملية اصلاح ناتجة عن التحقيقات المنصوص عليها في اللائحة [١] ، وكذلك كلما خضعت السفينة لاصلاحات أو تجديدات مهمة . وينبغي أن تضمن المعاينة إن الاصلاحات أو التجديديات اللازمة قد نفذت بكفاءة وإن المواد والصنفعة في عمليات الاصلاح والتجديدات هذه مرضية من جميع الوجوه ، وإن السفينة تتمثل من جميع الجوانب لاحكام هذه اللوائح واللوائح الدولية النافذة لمنع المصادرات في البحار وكذلك للقوانين والمراسيم والأوامر والنظم التي تصدرها الإدارة تطبيقاً لها .

(ج) [١] ينبع أن تضمن القوانين ، والمراسيم ، والأوامر ، والنظم المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه من جميع النواحي أن السفينة تصلح ، من زاوية سلامة الأرواح ، للخدمة المخصصة لها ١

١٤) ومن الواجب أن تحدد هذه القوانين والمراسيم ، من بين جملة أمور ، المتطلبات الواجب مراعاتها فيما يتعلق بالاختبارات الهيدروليكيه الابتدائية والتالية أو بآلية اختبارات بديلة مقبولة ، التي تخضع لها المراجل الرئيسية والمساعدة ، والتوصيات ، وأدبيات البحار ، ومستقبلات الضغط العالي ، وصهاريج الوقود ، لالات الاحتراق ، مع توضيح اجراءات الاختبار المطلوبة والفترات الفاصلة بين الاختبارات المتالية ٢

اللائحة 8

معاييرنة أجهزة الإنقاذ وغيرها من المعدات
في سفن البضائع

يستخاذ عن النص الحالى بما يلى :

(ا) يدعي أن تخضع أجهزة الإنقاذ والمعدات الأخرى المشار إليها في الفقرة (ب) ١١ في سفن البضائع التي تبلغ حمولتها الإجمالية 500 طن فاکثر الى المعاينات المحددة أدناه:

١١. معاينة ابتدائية قبل وضع السفينة في الخدمة :

١٢. معاينة تجديدية على فترات تحددها الادارة ولا تتجاوز 5 سنوات ، باستثناء الحالات التي تطبق فيها احكام الفقرات (ب) و (هـ) و (و) و (ز) من اللائحة ١٤

١٣. معاينة دورية تجري في غضون ثلاثة أشهر قبل الذكرى السنوية لشهادة سلامة معدات سفن البضائع أو بعدها ، أو في غضون ثلاثة أشهر قبل الذكرى السنوية الثالثة للشهادة المذكورة أو بعدها ، وهي تحل محل احدى المعاينات السنوية المحددة في الفقرة (ا) ١٤

١٤. معاينة سنوية في غضون 3 أشهر قبل كل ذكرى سنوية لشهادة سلامة معدات سفن البضائع أو بعدها :

١٥. معاينة إضافية حسبما توصي اللائحة ٧ (ب) ٣٠ .

(ب) تتفق المعاينات المشار إليها في الفقرة (ا) على النحو التالي :

١١. تتضمن المعاينة الأولية اجراء تفتيش كامل على نظم وأجهزة السلامة الحرائقية ، وأجهزة وترتيبات الإنقاذ باستثناء المنشآت اللاسلكية ، والمعدات الملاحية السفينية ، ووسائل صعود المرشدين ، والمعدات الأخرى التي تتطبق عليها الأبواب : الثاني-١ والثالث-٢ والخامس ، وذلك لكتالوج امثالها لهذه اللوائح ، وانها في حالة مرضية وصالحة للخدمة المستهدفة للسفينة . ويجب أن تشمل المعاينة المذكورة أيضاً خطط مكافحة الحرائق ، والمطبوعات الملاحية ، والاضواء ، والاشكال ووسائل اطلاق الاشارات الصوتية واسارات الاستفادة لضمان امثالها لمتطلبات هذه اللوائح، وكذلك اللوائح الدولية النافذة لمنع المصادرات في البحار عند الاقتضاء ،

٢٠ تشمل المعاينات التجديدية والدورية إجراء تفتيش على المعدات المشار إليها في المقررة (ب) ^١ لضمان امتثالها للمطلبات ذات الصلة في هذه اللوائح وفي اللوائح الدولية النافذة لمنع المصادمات في البحار ، وانها في حال مرضية صالحة للخدمة المستهدفة للسفينة ؟

٣٠ تشمل المعاينة السنوية إجراء تفتيش عام على المعدات المشار إليها في المقررة (ب) ^١ لكفالة أنها خضعت للصيانة وفقاً للائحة ١١(٢) وانها مازالت في حالة مرضية للخدمة المستهدفة للسفينة .

(ج) ومن الواجب تصدق المعاينات الدورية والسنوية ، المشار إليها في الفقرتين (٣) ^١ و (٤) ^١ ، على شهادة معدات السلامة لسفينة بضائع .

اللائحة ٩

معاينة المنشآت اللاسلكية والرادارية في السفن

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"المعاينات المنشآت اللاسلكية في سفن البضائع"

ويستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"(١) تخضع المنشآت اللاسلكية ، بما في ذلك المستخدمة منها في أجهزة الإنقاذ ، في سفن البضائع التي تنطبق عليها أحكام البابين الثالث والرابع ، إلى المعاينات المحددة أدناه :

١١' معاينة ابتدائية قبل وضع السفينة في الخدمة ؛

١٢' معاينة تجديدية على فترات تحددها الادارة ولا تتجاوز ٥ سنوات ، باستثناء الحالات التي تطبق فيها أحكام المقررات (ب) و (هـ) و (و) و (ز) من اللائحة ١٤

٣' معاينة دورية في غضون ثلاثة أشهر قبل كل ذكرى سنوية لشهادة معدات السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع أو بعدها

٤٤) معاينة إضافية على النحو الذي أوصت به اللائحة ٧ (ب) ٣١ لضيق الركاب .

(ب) تنفذ المعاينات المشار إليها في الفقرة (أ) على النحو التالي :

١) تتضمن المعاينة الأولية اجراء تفتيش كامل على المنشآت اللاسلكية في سفن البضائع ، بما في ذلك المستخدمة منها في اجهزة الانقاد ، لكفالة امثالها لمتطلبات هذه اللوائح ؟

٢) تشمل المعاينات التجديدية والدورية اجراء تفتيش على المنشآت اللاسلكية في سفن البضائع ، بما في ذلك المستخدمة منها في اجهزة الانقاد ، لكفالة امثالها لمتطلبات هذه اللوائح ،

(ج) ينبغي تصديق المعاينات الدورية المشار إليها في الفقرة (أ) ٣١ على شهادة اجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع .

اللائحة ١٠

المعاينة ابتدائي سفن البضائع وآلاتها ومعداتها

ويستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"المعاينات هيكل سفن البضائع وآلاتها ومعداتها"

ويستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"(أ) يجب أن يخضع هيكل سفينة البضائع وآلاتها ومعداتها (باستثناء البنود التي تصدر بشأنها شهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع وشهادة اجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع) الى المعاينات وعمليات التفتيش المحددة أدناه على النحو المشار اليه في الفقرة (ب) ١١ :

١) صيانة ابتدائية بما في ذلك اجراء تفتيش على قاع السفينة من الخارج قبل وضع السفينة في الخدمة ؛

٢) صيانة تجدidية على فترات تحددها الادارة ولا تتجاوز ٥ سنوات ، باستثناء الحالات التي تطبق فيها أحكام المقررات (ب) و (هـ) و (و) و (ز) من اللائحة ١٤ ؛

٣) صيانة بينية تجري في غضون ثلاثة أشهر قبل الذكرى السنوية الثانية لشهادة

انشاءات السلامة في سفينة بضائع أو بعدها ، أو في غضون ثلاثة اشهر قبل الذكرى السنوية الثالثة للشهادة المذكورة أو بعدها ، وهي تحل محل احدى المعاينات السنوية المحددة في الفقرة (١) ١٤١

١٤١ معاينة سنوية في غضون ثلاثة اشهر قبل كل ذكرى سنوية لشهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع أو بعدها ١

١٥١ عمليتا تفتيش على الاقل على قاع السفينة من الخارج خلال كل خمس سنوات ، باستثناء الحالات التي تطبق فيها احكام الفقرة (هـ) أو (و) من اللائحة ١٤ . وحيثما تطبق احكام احدى هاتين الفقرتين ، يجوز تمديد فترة السنوات الخمس هذه كي تزامن مع الفترة المحددة لصلاحية الشهادة . ولايجوز ، في أي حال من الاحوال ، ان تزيد الفترة الفاصلة بين اي عمليتين من عمليات التفتيش هذه عن ٣٦ شهراً ٢

١٦١ معاينة اضافية تجري على النحو الذي اوصت به اللائحة ٧ (ب) ٣ لسفينة الركاب .

(ب) وتتفق المعاينات وعمليات التفتيش المشار اليها في الفقرة (٢) على النحو التالي :

١١١ تتضمن المعاينة الابتدائية إجراء تفتيش كامل على الهيكل والالات والمعدات . ومن الواجب أن تكون هذه المعاينة على نحو يضمن أن ترتيبات ، ومواد ، وابعاد ، وصنعة الهيكل والمراجل ، واواعية الضغط الأخرى وملحقاتها ، والالات الرئيسية والمساعدة ، بما في ذلك أجهزة التوجيه ونظم التحكم المتصلة بها والمنشأة الكهربائية ، وأي معدات أخرى تتماش مع متطلبات هذه اللوائح ، وانها في حالة مرضية وصالحة للخدمة المستهدفة للسفينة ، وان معلومات التواند المطلوبة متوافرة . وفي حالة الناقلات ، يجب أن تتضمن هذه المعاينة أيضاً التفتيش على غرف المضخات ، والبضائع ، وشبكات أنابيب الوقود والتهوية ونباطئ السلامة المرتبطة بها ٤

١٢١ تتضمن المعاينة التجديدية التفتيش على الهيكل والالات والمعدات المشار اليها في الفقرة (ب) ١١ لضمان امتثالها لمتطلبات هذه اللوائح وانها مرضية وصالحة للخدمة المستهدفة للسفينة ٥

١٣١ تتضمن المعاينة البيئية التفتيش على الهيكل ، والمراجل واواعية الضغط الأخرى ، والالات والمعدات ، وأجهزة التوجيه ونظم التحكم المتصلة بها ، والمنشآت الكهربائية لضمان انها ماتزال مرضية للخدمة المستهدفة للسفينة . وفي حالة الناقلات ، يجب أن تتضمن المعاينة أيضاً التفتيش على غرف المضخات ، والبضائع ، وشبكات أنابيب الوقود والتهوية ونباطئ السلامة المرتبطة بها ، واختبار مقاومة العزل للمنشآت الكهربائية في المناطق الخطرة ٦

٤٤٠ تتضمن المعاينة السنوية اجراء تفتيش عام على الهيكل ، والالات والمعدات المشار اليها في الفقرة (ب) [١] لکماله أنها خضعت للصيانة وفقاً للائحة [٢] (أ) وأنها ماتزال في حالة مناسبة للخدمة المستهدفة للسفينة .

٤٥٠ ويجب أن يكون التفتيش على قاع السفينة «من الخارج وكذلك معاينة البنود ذات الصلة ، الجارية في الوقت ذاته ، على نحو يكمل أدتها ماتزال مناسبة للخدمة المستهدفة للسفينة .

(ج) ويجب تصديق المعاينات البينية والسنوية وعمليات تفتيش قاع السفينة من الخارج المشار إليها في الفقرات (أ) ٣١ و (أ) ٤١ و (أ) ٥١ على شهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع .

الفائدة ١١

صيانة حالة السفينة بعد المعاينة

يستخاذ عن النص الموجود بما يلي :

"(أ) من الواجب صيانة حالة السفينة ومعداتها تمهيداً مع أحكام اللوائح الحالية بما يضمن بقاء السفينة صالحة للإبحار من كافة الوجوه دون تعرضها أو الاشخاص الموجودين على ظهرها للخطر .

(ب) وعقب الانتهاء من أي معاينة للسفينة طبقاً للوائح ٧ أو ٨ أو ٩ أو ١٠ ، لا يجوز اجراء أي تغيير على الترتيبات الهيكلية ، أو الالات ، أو المعدات أو أي بند شملته المعاينة ، دون إذن رسمي من الادارة .

(ج) وعندما تقع حادثة لسفينة أو يكتشف عيب فيها ، بحيث يؤثر أي منها على سلامة السفينة أو كفاءة الإنقاذ أو المعدات الأخرى أو كمالها ، فإن على ربان أو مالك السفينة ان يخطر ، في اقرب فرصة ، الجهة المسؤولة عن اصدار الشهادة ذات العلاقة ، وهي الادارة أو خبير المعاينة المسئ أو المنظمة المعترف بها ، التي ترتب امر الشروع في اجراء تحقيق لتحديد ما إذا كان من الضروري إجراء معاينة ، كما تتطلب ذلك اللوائح ٧ أو ٨ ، أو ٩ ، أو ١٠ ، أو إذا كانت السفينة في ميناء حكومة متعاقدة ، فإن على الربان أو مالك السفينة ان يخطر فوراً السلطات المختصة لدولة الميناء ، ومن واجب خبير المعاينة المسئ أو المنظمة المعترف بها التأكد من أن هذا الاخطار قد تم ."

اللائحة 12

اصدار الشهادات

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"اصدار أو تصديق الشهادات"

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"(١) ١١' تمنح شهادة يطلق عليها شهادة سلامة سفينة ركاب ، وذلك بعد معاينة ابتدائية أو تجديدية لسفينة ركاب تمثل للمتطلبات ذات الصلة الواردة في الأبواب : الثاني-١ ، والثاني-٢ ، والثالث ، والرابع ، والخامس وأية متطلبات أخرى ذات علاقة واردة في هذه اللوائح ،

١٢' تمنح شهادة يطلق عليها شهادة إنشاءات السلامة في سفينة بضائع ، وذلك بعد معاينة ابتدائية أو تجديدية لسفينة بضائع تمثل للمتطلبات ذات الصلة الواردة في البابين الثاني-١ ، والثاني-٢ (باستثناء المتطلبات المتعلقة بنظم واجهزه السلامة الحرائقية وخطط مكافحة الحرائق) وأية متطلبات أخرى ذات علاقة واردة في هذه اللوائح ،

١٣' تمنح شهادة يطلق عليها شهادة معدات السلامة في سفينة بضائع ، وذلك بعد معاينة ابتدائية أو تجديدية لسفينة بضائع تمثل للمتطلبات ذات الصلة الواردة في الأبواب : الثاني-١ ، والثاني-٢ ، والثالث ، والخامس وأية متطلبات أخرى ذات علاقة واردة في هذه اللوائح ،

١٤' تمنح شهادة أجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع ، وذلك بعد معاينة ابتدائية أو تجديدية لسفينة بضائع تمثل للمتطلبات ذات الصلة الواردة في الباب الرابع وأية متطلبات أخرى ذات علاقة واردة في هذه اللوائح ،

١٥' (١) يجوز منح شهادة يطلق عليها شهادة سلامة سفينة بضائع ، عوضا عن الشهادات المشار إليها في الفقرات الفرعية ١'٢ و ١'٣ و ١'٤ من الفقرة (٢) ، وذلك بعد معاينة ابتدائية أو تجديدية لسفينة بضائع تمثل للمتطلبات ذات الصلة الواردة في الأبواب : الثاني-١ ، والثاني-٢ ، والثالث ، والرابع ، والخامس وأية متطلبات أخرى ذات علاقة واردة في هذه اللوائح ،

(2) كلما وردت اشارة في هذا الباب إلى شهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع أو شهادة معدات السلامة في سفينة بضائع أو شهادة أجهزة السلامة الالكترونية في سفينة بضائع ، فإنها تنطبق على شهادة سلامة سفينة بضائع إذا كانت مستخدمة كبديل عن هذه الشهادات .

٦٠ تستكمل شهادة سلامة سفينة ركاب ، وشهادة معدات السلامة في سفينة بضائع ، وشهادة أجهزة السلامة الالكترونية في سفينة بضائع ، وشهادة سلامة سفينة بضائع ، المشار إليها في المقررات الفرعية ١١ و ٣١ و ٤١ و ٥١ بسجل للمعدات ؟

٧٠ عند سنج سفينة ما اعفاء بمقتضى احكام اللوائح الحالية وتمشياً معها فإنها تعطى شهادة يطلق عليها اسم شهادة اعفاء ، وذلك علاوة على الشهادات المنصوص علىها في هذه الفقرة ١

٨٠ تمنح الشهادات المشار إليها في هذه اللائحة أو تصدق من قبل الادارة ، أو من تفوظه من الاشخاص أو الهيئات . وفي جميع الحالات تتحمل الادارة المسؤلية كاملة عن تلك الشهادات .

(ب) لايجوز لایة حکومة متعاقدة ان تصدر شهادات بمقتضى احكام الاتفاقية الدولية لسلامة الازواح في البحار لعام 1960 او 1948 او 1929 ووفقا لها ، بعد بدء سريان قبول هذه الحكومة بالاتفاقية الحالية ."

اللائحة 13

اصدار الشهادة من قبل حکومة اخرى

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"اصدار أو تصديق الشهادة من قبل حکومة اخرى"

ويستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"يجوز لحكومة متعاقدة ، بناء على طلب الادارة ، الدفع الى اخضاع سفينة للمعاينة ، ومنح شهادات لها أو التخويل بذلك ، وتصديق الشهادات الموجودة على السفينة أو التخويل بذلك ، وفقا لللوائح الحالية إذا اقتنعت بامتثالها لمتطلبات هذه اللوائح . ويجب أن تتضمن أي شهادة صادرة على هذا النحو تصا يفيد أنها صادرة بناء على طلب حکومة الدولة التي يحق للسفينة رفع علمها . وتتمتع هذه الشهادات بالفعالية ذاتها التي تحظى بها الشهادات الصادرة بمقتضى اللائحة 12 كما وتتمتع بالقدر ذاته من الاعتراف ."

اللائحة 14

مدة الشهادات

ويستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"مدة الشهادات وصحتها"

ويستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"(ا) تصدر شهادة سلامة سفينة ركاب لمدة لا تزيد على اثنى عشر شهرا . وتتصدر
شهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع ، وشهادة معدات السلامة في سفينة
بضائع ، وشهادة أجهزة السلامة الالكترونية في سفينة بضائع لمدة تحددها الادارة ،
ولاتتجاوز خمس سنوات . ولايجوز أن تكون شهادة الاعفاء صالحة لمدة أطول من مدة
الشهادة المتعلقة بها .

(ب) ١٠ وبغض النظر عن متطلبات المقررة (ا) ، وفي حالة تنفيذ المعاينة التجديدية في
غضون ثلاثة أشهر قبل موعد انقضاء الشهادة الموجودة ، فإن صلاحية الشهادة
الجديدة تبدأ اعتباراً من تاريخ استكمال تلك المعاينة وحتى :

(1) موعد لا يتجاوز 12 شهراً من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة ، وذلك
بالنسبة لسفينة ركاب ،

(2) موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة ، وذلك
بالنسبة لسفينة بضائع ،

١٢' في حالة استكمال المعاينة التجددية بعد تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة ، فإن
صلاحية الشهادة الجديدة تبدأ من تاريخ استكمال تلك المعاينة وحتى :

(1) موعد لا يتجاوز 12 شهراً من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة ، وذلك
بالنسبة لسفينة ركاب ،

(2) موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة ، وذلك
بالنسبة لسفينة بضائع ،

٣٠ في حالة تنفيذ معاينة التجديد قبل أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء
الشهادة الموجودة ، فإن صلاحية الشهادة الجديدة تبدأ اعتباراً من تاريخ
استكمال تلك المعاينة وحتى :

(1) موعد لا يتجاوز 12 شهراً من تاريخ استكمال المعاينة التجددية ، وذلك
بالنسبة لسفينة ركاب ،

(2) موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ استكمال المعاينة التجديدية ، وذلك بالنسبة لسفينة بضائع .

(ج) اذا سنت شهادة ، غير شهادة صلاحة سفينة ركاب ، لفترة تقل عن خمس سنوات ، فإنه يجوز للادارة تمديد صلاحية تلك الشهادة بعد تاريخ انقضائها وذلك الى الموعد الاقصى المحدد في الفقرة (1) ، شريطة اجراء المعاينات ، المشار اليها في المواقع 8 و 9 و 10 والمتوجبة عند منح شهادة لمدة خمس سنوات ، على النحو المناسب .

(د) في حال استكمال معاينة تجديدية وتغدر منع او تسليم شهادة جديدة لسفينة قبل موعد انقضاء الشهادة الموجودة ، فإنه يجوز للشخص او الهيئة المفوضان من قبل الادارة بأن يصدق الشهادة الموجودة ، وتنقل تلك الشهادة على أنها صالحة لمدة إضافية لا تجاوز 5 أشهر من تاريخ الانقضاء .

(هـ) وإذا لم تكن السفينة ، وقت انقضاء شهادة ما ، في الميناء الذي ستعain فيه ، فإنه يجوز للادارة تمديد فترة صلاحية الشهادة وذلك فقط للسماح للسفينة بمواصلة رحلتها الى ذلك الميناء ، وعلى أن يقتصر ذلك على الحالات التي يبدو فيها هذا مناسباً وعمقاً . ولا يجوز تمديد صلاحية أي شهادة لأكثر من ثلاثة أشهر . كما لا يحق لسفينة تحت تمديداً أن تأتم بعد وصولها إلى الميناء الذي ستعain فيه ، واستناداً إلى ذلك التمديد ، بمقداره ذلك الميناء دون الحصول على شهادة جديدة . وعند استكمال المعاينة التجددية ، فإن الشهادة الجديدة ستظل صالحة حتى :

١١) موعد لا يتجاوز 12 شهراً من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة قبل منع التمديد ، وذلك بالنسبة لسفينة ركاب ؛

١٢) موعد لا يتجاوز 5 سنوات من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة قبل منع التمديد ، وذلك بالنسبة لسفينة بضائع .

(و) يجوز للادارة تمديد صلاحية شهادة صادرة لسفينة عاملة في رحلات قصيرة ولم تهدد بمقتضى الاحكام السابقة من هذه اللائحة ، وذلك لفترة سماح أقصاها شهر واحد من تاريخ الانقضاء المحدد عليها . وبعد استكمال المعاينة التجددية ، فإن الشهادة الجديدة تتطل صلاحة حتى :

١٣) موعد لا يتجاوز 12 شهراً من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة قبل منع التمديد ، وذلك بالنسبة لسفينة ركاب ؛

١٤) موعد لا يتجاوز 5 سنوات من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة قبل منع التمديد ، وذلك بالنسبة لسفينة بضائع .

(ن) وفي حالات خاصة تحددها الادارة ، فإنه لاحاجة لتأريخ الشهادة الجديدة اعتباراً من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة حسبما تتطلب القراءة (ب) ٢١ أو (هـ) أو (و) . وفي تلك الحالات تظل الشهادة الجديدة صالحة حتى :

١١' موعد لايتجاوز 12 شهراً من تاريخ استكمال المعاينة التجديدية ، وذلك بالنسبة لسفينة ركاب ؟

١٢' موعد لايتجاوز خمس سنوات من تاريخ استكمال المعاينة التجديدية ، وذلك بالنسبة لسفينة بضائع .

(ج) إذا استكملت المعاينة السنوية أو البيئية أو الدورية قبل الفترة المحددة في اللوائح المعنية ، فإنه :

١١' يجب تعديل تاريخ الذكرى السنوية المبين على الشهادة المعنية وذلك بالتصديق ، وتسجيل موعد لايتجاوز فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استكمال المعاينة ؟

١٢' يجب استكمال المعاينة السنوية أو البيئية أو الدورية اللاحقة التي تتطلبها اللوائح المعنية حسب الفواصل الزمنية المحددة في تلك اللوائح وبالاستناد إلى التاريخ الجديد للذكرى السنوية ؟

١٣' يجوز البقاء على تاريخ الانقضاء على حالة شريطة اجراء واحدة أو اكثر من المعاينات السنوية أو البيئية أو الدورية ، حسب الانقضاء ، وذلك على نحو يكفل عدم تجاوز الفواصل الزمنية القصوى بين المعاينات المنصوص عليها في اللوائح المعنية .

(ط) تفقد الشهادة الصادرة بمقتضى اللائحة 12 أو 13 صلاحيتها في أي حالة من الحالات التالية :

١' إذا لم تتم المعاينات وعمليات التفتيش المعنية خلال الفترات المحددة بمقتضى اللوائح ٧(٢) و ٨(٢) و ٩(٢) و ١٠(٢) ؟

٢' إذا لم تصدق الشهادة وفقاً للوائح الحالية ؟

٣' عند نقل السفينة إلى علم دولة أخرى . ولايجوز منح شهادة جديدة إلا إذا كانت الحكومة المصدرة لها مقتنعة تماماً بأن السفينة تمتثل لمتطلبات القراءتين (أ) و (ب) من اللائحة 11 . وفي حالة النقل بين حكومتين متعددين ، فإن على حكومة الدولة التي كان يحق للسفينة رفع علمها أن ترسل إلى الادارة في

اقرب الاوقات نسخا من الشهادات التي كانت السليمة تحملها قبل تلك العملية ، ونسخا من تقارير المعاينات ذات الصلة إذا توافرت ، إن طلب منها ذلك في غضون ثلاثة اشهر من اتمام عملية النقل ."

اللائحة 15

نماذج الشهادات

ويستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"نماذج الشهادات وسجلات المعدات"

ويستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"الحرر الشهادات وسجلات المعدات بما يطابق النموذج الواردة في مرفق ملحق الاتفاقية الحالية . وإذا لم تكن اللغة المستخدمة هي الانكليزية أو الفرنسية فإن النص يجب أن يتضمن ترجمة إلى أحدي هاتين اللغتين ."

اللائحة 16

عرض الشهادات

ويستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"الاتاحة الشهادات"

ويستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"يجب أن تكون الشهادات الصادرة بمقتضى اللائحتين 12 و 13 متاحة بسهولة على صتن السليمة لفحصها في كل الاوقات ."

اللائحة 19

الرقابة

ويستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"(١) تخضع كل سفينة عند وجودها في ميناء حكومة متعاقدة أخرى للرقابة من قبل موظفين مخولين بهذا أصولاً من قبل هذه الحكومة وذلك حينما تكون الرقابة موجهة نحو التحقق من صلاحية الشهادات الصادرة عملا باللائحة 12 أو 13 .

(ب) تقبل مثل هذه الشهادات ، إذا كانت صالحة ، ما لم تكن هناك أسباب جلية تدعو للاعتقاد بأن السفينة أو معداتها لا تتمشى إلى حد كبير مع تفاصيل أي من الشهادات أو أن السفينة ومعداتها لا تمثل لاحكام اللائحة [1] (أ) و (ب) .

(ج) وفي حالة الظروف المذكورة في الفقرة (ب) أو عند انتفاء مدة الشهادة أو فقدان صلاحيتها ، يتخذ الموظف القائم بالرقابة خطوات لضمان عدم ابحار السفينة إلا بعد أن تخدو قادرة على الخروج إلى البحر أو مغادرة الميناء للتوجه إلى حوض اصلاح مناسب دون تعرضها أو الاشخاص الموجودين على ظهرها للخطر .

(د) وفي الحالات التي تؤدي فيها عملية الرقابة إلى التدخل بأية صورة ، فإن على الموظف القائم بالرقابة أن يبلغ خطياً قنصل الدولة التي يحق للسفينة رفع علمها ، أو أقرب ممثل دبلوماسي لهذه الدولة في حال غياب القنصل ، بالظروف التي جعلت هذا التدخل ضرورياً . وبالإضافة إلى ذلك ، يتم أيضاً اخطار خبراء المعاينة المعينين أو المنظمات المعترف بها المسؤولين عن اصدار الشهادات . كما وتبلغ المنظمة بالوقائع المتعلقة بالتدخل .

(هـ) على الهيئة المعنية لدولة الميناء ان تخطر سلطات ميناء التردد التالي ، بالإضافة الى الأطراف المذكورة في الفقرة (د) ، بجميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالسفينة ، إذا لم تكن هذه الهيئة قادرة على اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و (د) أو اذا سمح للسفينة بمواصلة الابحار إلى ميناء التردد التالي .

(و) وعند ممارسة الرقابة بمقتضى هذه اللائحة تبذل كل الجهد الممكنة لتجنب اي حجز او تأخير لداعي له للسفينة . وإذا تم حجز السفينة او تأخيرها بصورة غير مسوقة ، فإنها تكتسب حق الحصول على تعويض عن آية خسارة او ضرر يلحقان بها .

* * *

المرفق

تغييرات وأضافات على ملحق اتفاقية الدولية

سلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974

يستعاض عن النماذج الحالية لشهادة سفينة ركاب ، وشهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع ، وشهادة معدات السلامة في سفينة بضائع ، وشهادة اجهزة السلامة التلفافية اللاسلكية في سفينة بضائع ، وشهادة اجهزة الهاونية اللاسلكية في سفينة بضائع ، وشهادة الاعدام المدرجة في ملحق اتفاقية بالنماذج التالية للشهادات وسجلات المعدات .

"نموذج شهادة سلامة سفن الركاب"

شهادة سلامة سفينة ركاب

تستكمل هذه الشهادة ببيان المعدات (النموذج P)

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

دولية (1)

لرحلة

دولية قصيرة

صادرة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 ، في صيغتها المنقحة
ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها

وبتحويل من حكومة

(اسم الدولة)

من قبل

(الشخص أو المنظمة المفوضان)

تفاصيل السفينة (2)

اسم السفينة

الرقم المميز أو الاحرف المميزة

ميناء التسجيل

الحمولة الإجمالية

المناطق البحرية التي أجاز للسفينة العمل فيها

(اللائحة 2/الباب الرابع)

رقم المنظمة البحرية الدولية (3)

تاريخ مدة صالب السفينة أو بلوغها مرحلة صائلة

من البناء ، أو ، حيالها ينطبق ، تاريخ بدء العمل في

تحويل أو تغيير أو تعديل رئيسي

(1) للحذف حسب الاقتضاء .

(2) يمكن ، كبديل ، وضع تفاصيل السفينة بصورة أفقية ضمن إطار .

(3) وفقاً للقرار (15) A.600 المعروف "خططة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعریف السفينة" ، فإنه يجوز ادراج هذه المعلومات بصورة طوعية .

نشهد :

- 1 أن السفينة قد تمت معاينتها وفقاً لاحكام الائحة 7 من الباب الاول لاتفاقية .
- 2 وأنه تبين من المعاينة :
- 1-2 أن السفينة تلبي متطلبات الاتفاقية بالنسبة لها يلي :
- 1- الهيكل ، والالات الرئيسية والمساعدة ، والمراجل وأوعية الضغط الأخرى ؛
 - 2- ترتيبات وتفاصيل التقسيمات الداخلية الكثيمة ؛
 - 3 خطوط التحميل التالية للتقسيم الداخلي :

تطبق إذا كانت الأماكن المخصصة للركاب تشمل الأماكن البديلة التالية	أعائم السفينة	خطوط تحمل التقسيم الداخلي المحددة والموسومة على جانب السفينة عند منتصفها (الائحة 13 من الباب الثاني-1)
.....	C.1
.....	C.2
.....	C.3

- 2-2 أن السفينة تلبي متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالوقاية الهيكلية من الحرائق ، ونظم وأجهزة السلامة الحرائقية ، وخطط مكافحة الحرائق ؛
- 3-2 أن أجهزة ومعدات الإنقاذ في قوارب وأطوااف النجاة ، وزوارق الإنقاذ قد وفرت وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ؛
- 4-2 أن السفينة زودت بأجهزة قذف الحبال والمنشآت اللاسلكية المستخدمة في أجهزة الإنقاذ وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ؛
- 5-2 أن السفينة تلبي متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالمنشآت اللاسلكية ؛
- 6-2 أن المنشآت اللاسلكية المستخدمة في أجهزة الإنقاذ تعمل وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ؛
- 7-2 أن السفينة تلبي متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالمعدات الملاحية السفينية ، ووسائل صعود المرشدين والمطبوعات الملاحية ؛

- 8-2 أن السفينة مزودة بالاضواء ، والاشكال ، ووسائل اطلاق الاشارات الصوتية واشارات الاستغاثة ، وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ولوائح الدولية الممارية لمنع التصادم في البحار
- 9-2 أن السفينة تتماش مع جميع الوجوه الأخرى ، مع المتطلبات ذات الصلة في الاتفاقية .

3 أن شهادة اعفاء قد صدرت/لم تصبح (1) .

..... هذه الشهادة صالحة حتى

..... صدرت في
(مكان الاصدار)

.....
(توقيع المسؤول المفوض باصدار الشهادة) (تاريخ الاصدار)

(شعار أو خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ،
حسب مقتضى الحال)

تصديق الشهادة عند استكمال المعاينة التجديدية وانطباق اللائحة 14(د) من الباب الاول

تمثل هذه السفينة إلى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، وفقاً
للحالة 14(د) من الباب الاول للاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع :

(توقيع المسؤول المفوض)

..... المكان :

..... التاريخ :

(شعار أو خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ،
حسب مقتضى الحال)

(1) للحذف حسب الاقتضاء .

تصديق تمهيد صلاحية الشهادة إلى أن تبلغ السنينة ميناء المعاينة أو لفترة صياغ في حال انتهاق
أحكام من اللائحة 14(هـ) أو (و) من الباب الأول

تعتبر هذه الشهادة صالحة حتى ، وذلك تماشياً مع
اللائحة 14(هـ) أو (و) ⁽¹⁾ من الباب الأول لاتفاقية .

التوقيع :

(توقيع المسؤول المفوض)

المكان :

التاريخ :

(شعار أو خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ،

حسب مقتضى الحال)

_____ (1) للحذف حسب الاقتضاء .

مجل المعدات لشهادة سلامة سفينة ركاب (النموذج P)

يرفق هذا السجل على الدوام بشهادة

سلامة سفينة ركاب

مجل المعدات من أجل الامتثال إلى الائتمالية الدولية
لسلامة الأرواح في البحار ، عام 1974 ، في صيغتها
المنقحة ببروتوكول عام 1988 المتعلق بها

تفاصيل السفينة 1

اسم السفينة
الرقم أو الحروف المميزة
عدد الركاب المرخص بنقلهم
العدد الأدنى للأشخاص المؤهلين لتشغيل المنشآت اللاسلكية

معلومات مفصلة عن معدات الإنقاذ 2

1 العدد الإجمالي للأشخاص الذين
متوفرون لهم معدات الإنقاذ

على الميمنة	على الميسرة	
.....	2 العدد الإجمالي لقوارب النجاة
.....	1-2 العدد الإجمالي للأشخاص الذين يمكن أن تستوعبهم هذه القوارب
.....	2-2 عدد قوارب النجاة المحوطة جزئياً (اللائحة 42 من الباب الثالث)
.....	3-2 عدد قوارب النجاة المحوطة جزئياً وذاتية التقويم (اللائحة 43 من الباب الثالث)
.....	4-2 عدد قوارب النجاة المحوطة بالكامل (اللائحة 44 من الباب الثالث) قوارب نجاة أخرى
.....	5-2 العدد
.....	1-5-2 النوع
.....	2-5-2

.....	3	عدد قوارب النجاة بمحرك (مدرجة في مجموع قوارب النجاة الوارد أعلاه)
.....	1-3	عدد قوارب النجاة المزودة بأنوار كاشفة
.....	4	عدد زوارق الإنقاذ
.....	1-4	عدد الزوارق المدرجة في مجموع قوارب النجاة الوارد أعلاه
.....	5	أطوااف النجاة
.....	1-5	أطوااف النجاة التي تتطلب أجهزة انزال معتمدة
.....	1-1-5	عدد أطوااف النجاة
.....	2-1-5	عدد الأشخاص الذين يمكن أن تستوعبهم أطوااف النجاة هذه
.....	2-5	أطوااف البداية التي لا تتطلب أجهزة انزال معتمدة
.....	1-2-5	عدد أطوااف النجاة
.....	2-2-5	عدد الأشخاص الذين يمكن أن تستوعبهم أطوااف النجاة هذه
.....	6	أجهزة طوافة
.....	1-6	عدد الأجهزة
.....	2-6	عدد الأشخاص الذين تستطيع هذه الأجهزة اسنادهم
.....	7	عدد عوامات النجاة
.....	8	عدد مصدر النجاة
.....	9	بدلات الغطس
.....	1-9	العدد الإجمالي
.....	2-9	عدد البدلات التي تمتثل إلى متطلبات بدلات الغطس
.....	10	(1) عدد الدش الحرارية
.....	11	المنشآت اللاسلكية المستخدمة في أجهزة الإنقاذ
.....	1-11	عدد المرسلات المجبية الرادارية
.....	2-11	عدد أجهزة الهاتف اللاسلكي للاتصال المتتبادل ذات التردد العالي جداً

(1) باستثناء الدش التي تتطلبها اللوائح 38-5-1-24 و 41-8-2-47 و 13-2-4 من الباب الثالث.

العنوان	البيان
	1 نظم أساسية
.....	1-1 منشأة لاسلكية ذات تردد عال جداً
.....	1-1-1 جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي
.....	2-1-1 مستقبل خفارة النداء الانتقائي الرقمي
.....	3-1-1 جهاز هاتفي لاسلكي
.....	2-1 منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط
.....	1-2-1 جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي
.....	2-2-1 مستقبل خفارة النداء الانتقائي الرقمي
.....	3-2-1 جهاز هاتفي لاسلكي
.....	3-1 منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط / تردد عال
.....	1-3-1 جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي
.....	2-3-1 مستقبل خفارة النداء الانتقائي الرقمي
.....	3-3-1 جهاز هاتفي لاسلكي
.....	4-3-1 جهاز تغراافي لاسلكي للطبع المباشر
.....	4-1 محطة أرضية مفنيةتابعة للمنظمة الدولية للتتابع البحري (انمارسات)
	2 وسائل الإنذار الثانوية
.....	3 مرافق استقبال معلومات السلامة البحري
.....	1-3 جهاز استقبال نافتكس
.....	2-3 جهاز استقبال النداء الجماعي المعزز
.....	3-3 جهاز استقبال تغراافي لاسلكي للطبع المباشر على التردد العالى
.....	4 . منارة لاسلكية توابعية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ
.....	1-4 نظام البحث والإنقاذ بواسطة التتبع انمارسات
.....	2-4
.....	5 منارة لاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ على التردد العالى جداً
.....	6 مرسل مجيب راداري سفيني
.....	7 مستقبل خفارة تردد الاستغاثة الهاتفي اللاسلكي على التردد 2182 كيلوهيرتز (2)
.....	8 نبيطة لاطلاق اشارة الإنذار الهاتمية اللاسلكية على التردد 2182 كيلوهيرتز (3)

(2) لازم لادراج هذا البند في السجل المرفق بالشهادات الممنوعة بعد 1 شباط/فبراير 1999 ، إلا إذا حدثت لجنة حماية البيئة البحريه تاريخاً آخر لذلك .

(3) لازم لادراج هذا البند في السجل المرفق بالشهادات بعد 1 شباط/فبراير 1999 .

طريقة المستخدمة لضمان توافر المرافق اللاسلكية (اللائحة 15-6 و 15-7 من الباب الرابع)

- ١-٤ تشغيل المعدات
٢-٤ الصيانة الشاطئية
٣-٤ قدرات الصيانة البحريّة

السن المبنية قبل 1 شباط/فبراير 1995 والتي لا تمثل الى جميع المطلبات ذات الصلة من
الباب الرابع للاتفاقية في صيغتها المنتهية في عام 1988⁽⁴⁾

الفعلي	المطلوب حسب اللوائح	
.....	عدد ساعات التنشت لكل عامل
.....	عدد العمال
.....	هل هناك نذير اوتوماتيكي
.....	هل هناك منشأة رئيسية
.....	هل هناك منشأة احتياطية
.....	هل اجهزة الارسال الرئيسية والاحتياطية
.....	متصلة أم متصلة كهربائياً

السفن المبنية قبل 1 شباط/فبراير 1992 والتي لا تمثل تماماً إلى المتطلبات ذات الصلة من الباب الثالث لاتفاقية في صيغتها المنقحة عام 1988 (5)

العنوان	المحتوى
.....	منشأة تلغرافية هاتفية لقارب النجاة
.....	جهان لاسلكي نقال لمركب الخلاص
.....	منارة لاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ في مركبه
.....	الخلاص (121,5 ميغاهرتز و 243,0 ميغاهرتز)
.....	جهان هاتفي لاسلكي للاتصال المتبادل

نشهد بأن هذا السجل صحيح من جميع الجوانب

صدر في

(مکان اصدار السجل)

(توقيع المسؤول المخول أصولاً باصدار السجل)

(تاريخ الاصدار)

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة عن اصدار السجل ،
حسب مقتضى الحال)

(4) لاحاجة إلى إدراج هذا القسم في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد ١ شباط/فبراير 1999.
(5) لاحاجة إلى إدراج هذا القسم في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد ١ شباط/فبراير 1995.

نموذج شهادة انشاءات السلامة لسفن البضائع

شهادة انشاءات السلامة لسفينة بضائع

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

صادرة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر لعام 1974 ، في صيغتها المنقحة
ببروتوكول عام 1988 المتعلق بها ،

وبتخويل من حكومة

(اسم الدولة)

من قبل

(الشخص أو المنظمة المفوضان)

تفاصيل السفينة (1)

اسم السفينة
الرقم المميز أو الاحرف المميزة
ميناء التسجيل
الحمولة الإجمالية
الحمولة الساكنة للسفينة (بالاطنان المترية) (2)
رقم المنظمة البحرية الدولية (3)

(1) يمكن ، كبديل ، وضع تفاصيل السفينة بصورة بخطية ضمن إطار .

(2) لنقلات الزيت والكيماويات والغاز فقط .

(3) وفقاً للقرار (15) A.600 المعروف " الخطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقمتعريف السفينة " ، فإنه يجوز إدراج هذه المعلومات بصورة طوعية .

(4) نوع السفينة

ناقلة زيت
ناقلة كيميائيات
ناقلة غاز
سفينة بضائع غير الانواع المدرجة أعلاه

تاريخ مذ صالح السفينة أو بلوغها مرحلة مماثلة من البناء ، أو ، حيثما ينطبق ، تاريخ بدء العمل في تحويل أو تغيير أو تعديل رئيسي

تشهد :

1 أن السفينة قد تمت معاينتها وفقاً لمتطلبات اللائحة 10 من الباب الأول لاتفاقية .

2 وأنه تبين من المعاينة أن حالة الميكل ، والالات ، والمعدات ، وفقاً لتعريف اللائحة آنفة الذكر ، كانت صريحة وأن السفينة تتماش مع المتطلبات المعنية للبابين الثاني-1 والثاني-2 من الاتفاقية (بخلاف ما يتصل منها بنظم واجهزة السلامة الحرائقية وخطط مكافحة الحرائق) .

3 وأن عمليتي التفتيش الأخيرتين على قاع السفينة من الخارج قد نفذتا في وفي
(التاريخان)

4 وان شهادة اعفاء قد منحت/لم تمنح (4) .

تظل هذه الشهادة سارية المفعول حتى رهنا بالمعاينات السنوية والبيئية وعمليات تفتيش قاع السفينة من الخارج تمشيا مع اللائحة 10 من الباب الأول لاتفاقية .

صدرت في
(مكان الاصدار)

(توقيع المسؤول المفوض باصدار الشهادة) (تاريخ الاصدار)

(شعار أو خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ،
حسب مقتضى الحال)

للحذف حسب الاقتضاء .
(4) يدرج تاريخ انقضاء الشهادة كما حددها الادارة وفقاً للائحة 14(ج) من الباب الاول لاتفاقية .
(5) ويطابق اليوم والشهر من هذا التاريخ موعد الذكرى السنوية كما ورد تعريفها في اللائحة 2(ن) من الباب الاول لاتفاقية ، ما لم يعدل هذا الموعد وفقاً للائحة 14(ج) من الباب الاول .

تصديق المعاينات السنوية والبنية

نشهد بأنه لدى إجراء معاينة لهذه السفينة بمقتضى أحكام اللائحة 10 من الباب الأول للاتفاقية ، تبين أنها تمثل إلى المطالبات ذات الصلة من الاتفاقية .

معاينة سنوية :

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

.....
المكان

.....
التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/بنية (4) :

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

.....
المكان

.....
التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/بنية (4) :

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

.....
المكان

.....
التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية :

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

.....
المكان

.....
التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/بينية بمقتضى اللائحة 14(ج) ٣' من الباب الاول من الاتفاقية

نشهد بأنه لدى اجراء معاينة سنوية/بینية (٤) لهذه السفينة بمقتضى احكام اللائحة 14(ج) ٣' من الباب الاول للاتفاقية ، تبين أنها تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق عمليات التفتيش على قاع السفينة من الخارج (٦)

نشهد بأنه لدى اجراء تفتيش على السفينة بمقتضى احكام اللائحة 10 من الباب الاول للاتفاقية، تبين أنها تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التفتيش الاول :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

..... التفتيش الثاني :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

(4) للحذف حسب الاقتضاء .

(6) يجوز اشتراط عمليات تفتيش اضافية .

تصديق تمديد صلاحية الشهادة سارية المفعول لمدة تقل عن 5 سنوات في حال انطباق
اللائحة 14(ج) من الباب الأول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى
أحكام اللائحة 14(ج) من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع ..
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان ..
..... التاريخ ..

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التصديق عند استكمال المعاينة التجددية وانطباق اللائحة 14(د) من الباب الأول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى
اللائحة 14(د) من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع ..
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان ..
..... التاريخ ..

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تحديد صلاحية الشهادة الى ان تبلغ السفينة ميناء المعاينة او لفترة سماح في حالة انتظار
أحكام اللائحة 14(هـ) او 14(و) من الباب الاول للاتفاقية

تعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى احكام اللائحة 14(هـ) او 14(و) ⁽⁴⁾ من الباب الاول للاتفاقية ، صالحة
حتى

التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تقديم موعد الذكرى السنوية في حالة انتظار اتفاقية 14(جـ) من الباب الاول

وفقاً لاحكام اللائحة 14(جـ) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في
التاريخ التالي :

التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

وفقاً لاحكام اللائحة 14(جـ) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في
التاريخ التالي :

التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

نموذج شهادة معدات السلامة لبيان البضائع

شهادة معدات السلامة لسفينة بضائع

تستكمل هذه الشهادة ببيان المعدات (النموذج E)

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

صادرة بوجوب أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 ، في صيغتها المتفق
ببروتوكول عام 1988 المتعلق بها ،

وبتحويل من حكومة

(اسم الدولة)

من قبل

(الشخص أو المنظمة المفوضان)

تفاصيل السفينة (1)

اسم السفينة
الرقم المميز أو الأحرف المميزة
ميناء التسجيل
الحمولة الإجمالية
الحمولة الساكنة للسفينة (بالطنان الصirieh) (2)
طول السفينة (اللائحة 3-10 من الباب الثالث)
رقم المنظمة البحرية الدولية (3)

نوع السفينة (4)

ناقلة زيت
ناقلة كيميائيات
ناقلة غاز
سفينة بضائع غير الانواع المدرجة أعلاه

تاريخ مد صالب السفينة أو بلوغها مرحلة حمائية
من البناء ، أو ، حينما ينطبق ، تاريخ بدء العمل في
تحويل أو تغيير أو تعديل رئيسي

(1) يمكن ، كبديل ، وضع تفاصيل السفينة بصورة أفقية ضمن إطار .

.

(2) لنقلات الزيت والكيماويات والغاز فقط .

(3) وفقاً للقرار (15) A.600 المعروف "خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة" ،

فإنه يجوز إدراج هذه المعلومات بصورة طوعية .

تشهيد :

- 1 أن السفينة قد تمت معاينتها وفقاً لمتطلبات اللائحة 8 من الباب الأول لاتفاقية .
- 2 . أنه تبين من المعاينة :
- 1-2 أن السفينة تلبي متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بنظم وأجهزة السلامة البحرية وخطط مكافحة الحريق ،
- 2-2 أن أجهزة الإنقاذ ومعدات قوارب وأطوااف النجاة وزوارق الإنقاذ قد وفرت وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ،
- 3-2 أن السفينة قد زودت بأجهزة قذف الحبال والمنشآت اللاسلكية المستخدمة في أجهزة الإنقاذ وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ،
- 4-2 أن السفينة تلبي متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالمعدات الملاحية السفينة ، ووسائل صعود المرشدين ، والمطبوعات الملاحية ،
- 5-2 أن السفينة قد زودت بالاضواء ، والاشكال ، ووسائل اطلاق الاشارات الصوتية ، وأشارات الاستغاثة ، وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ولوائح الدولية السارية لمنع التصادم في البحار ،
- 6-2 أن السفينة تتماشى ، من جميع الوجوه الأخرى ، مع المتطلبات ذات الصلة في الاتفاقية .

3

أن السفينة تعمل وفقاً للائحة 1-1-26 من الباب الثالث ضمن حدود منطقة العمل

4 أن شهادة اعفاء قد صنحت/لم تتحقق (4) .

هذه الشهادة صالحة حتى ، وذلك رهنها بالمعاينات السنوية والدورية وفقاً لاحكام اللائحة 8 من الباب الأول لاتفاقية .

صدرت في
(مكان الاصدار)

(توقيع المسؤول المنوط باصدار الشهادة) (تاريخ الاصدار)

(شعار أو خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ،
حسب الاقتضاء)

للحذف حسب الاقتضاء . (4)
يدرج تاريخ اصدار الشهادة كما حددها الادارة وفقاً للائحة 14(ج) من الباب الأول لاتفاقية . ويطابق اليوم والشهر من هذا التاريخ موعد الذكرى السنوية كما ورد تعريفها في اللائحة 2(ن) من الباب الأول لاتفاقية ، ما لم يعدل هذا الموعد وفقاً للائحة 14(ج) من الباب الأول . (5)

تصديق المعاينات السنوية والدورية

تشهد بأنه لدى اجراء معاينة لهذه السنوية بمقتضى احكام اللائحة 10 من الباب الاول
الاداري، تبين أنها تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الادارية.

..... التوقيع معاينة سنوية :
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

..... التوقيع معاينة سنوية/دورية (4) :
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

..... التوقيع معاينة سنوية/دورية (4) :
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

..... التوقيع معاينة سنوية :
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/ دورية بمقتضى أحكام اللائحة 14(ج) '3' من الباب الاول لاتفاقية

دشيد بأنه لدى اجراء معاينة سنوية/دورية (4) لهذه السفينة بمقتضى أحكام اللائحة 14(ج)'3' من الباب الاول لاتفاقية ، تبين أنها تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

.....
التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

.....
المكان

.....
التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية شهادة سارية المفعول لمدة تقل عن 5 سنوات في حال انطباق أحكام
اللائحة 14(ج) من الباب الاول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى
أحكام اللائحة 14(ج) من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى

.....
التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

.....
المكان

.....
التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التصديق عند استكمال المعاينة التجديدية وادطباق اللائحة ١٤(د) من الباب الأول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى
اللائحة ١٤(د) من الباب الأول من الاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تجديد صلاحية الشهادة الى ان تبلغ السفينة ميناء المعاينة او لفترة سماح في حالة انصطاب
أحكام اللائحة ١٤(هـ) او ١٤(و) من الباب الأول للاتفاقية

تعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى أحكام اللائحة ١٤(هـ) او ١٤(و) (٤) من الباب الأول للاتفاقية ، صالحة
حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

(4) للحذف حسب الاقتضاء .

تصديق تقديم موعد الذكرى السنوية في حالة انطباق اللائحة 14(ج) من الباب الأول

وفقاً لـلأحكام اللائحة 14(ج) من الباب الأول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

وفقاً لـلأحكام اللائحة 14(ج) من الباب الأول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

**سجل المعدات التابع لشهادة معدات السلامة في سفينة
بضائع (النموذج E)**

يرفق هذا السجل على الدوام بشهادة معدات
السلامة في سفينة بضائع

سجل المعدات من أجل الامتثال إلى الاشارة الدولية
سلامة الارواح في البحار ، لعام 1974 ، في صيغتها
المنقحة عام 1988

تفاصيل السفينة

1

..... اسم السفينة
..... الرقم أو الحروف المميزة

مخلوقات مخلصة عن معدات الإنقاذ

2

.....	3 عدد قوارب النجاة بمhydrat (مدرجة في العدد الإجمالي لقوارب النجاة الوارد أعلاه)
.....	1-3 عدد قوارب النجاة المزودة بأنوار كاشفة
.....	4 عدد زوارق الإنقاذ
.....	1-4 عدد الزوارق المدرجة في العدد الإجمالي لقوارب النجاة الوارد أعلاه
.....	5 أطوااف النجاة
.....	1-5 أطوااف النجاة التي تتطلب أجهزة انزال معتمدة
.....	1-1-5 عدد أطوااف النجاة
.....	2-1-5 عدد الأشخاص الذين يمكن أن تستوعبهم أطوااف النجاة هذه
.....	2-5 أطوااف النجاة التي لا تتطلب أجهزة انزال معتمدة
.....	1-2-5 عدد أطوااف النجاة
.....	2-2-5 عدد الأشخاص الذين يمكن أن تستوعبهم أطوااف النجاة هذه
.....	3-5 عدد أطوااف النجاة التي تتضمنها اللائحة 4-1-26 من الباب الثالث
.....	6 عدد عوامات النجاة
.....	7 عدد مصدر النجاة
.....	8 بدلات الفطمان
.....	1-8 العدد الإجمالي
.....	2-8 عدد البدلات التي تمثل إلى المتطلبات الخاصة بصدر النجاة
.....	9 عدد الدش الحراري (1)
.....	10 المنشآت اللاسلكية المستخدمة في معدات الإنقاذ
.....	1-10 عدد المرسلات المحببة الرادارية
.....	2-10 عدد أجهزة الهاتف اللاسلكي للاتصال المتبادل ذات التردد العالي جداً

(1) باستثناء الدش التي تتطلبها اللوائح 38-1-5-24 و 41-8-2-47 و 13-2-2 من الباب الثالث.

الى حين المبنية قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ والتي لا تتمثل كلها في متطلبات ذات الصلة من
باب الثالث لاتفاقية في صيغتها المتموّلة عام ١٩٨٨^(٢)

نشهد بـأن هذا السجل صحيح من جميع الجوابـ

صلدر

(مسکان اصدار السجل)

(تاريخ الامداد)

(توقيع المسئول المفوض أصوٰلاً باصدار السجل)

حسب مقتضي الحال)

(2) لازم لإدراج هذا القسم في السجل المرفق بالشهادات الممنوحة بعد [شباط/فبراير 1995].

**نموذج شهادة أجهزة السلامة الالكترونية
لسفينة بضائع**

**شهادة أجهزة السلامة الالكترونية
لسفينة بضائع**

**تستكمل هذه الشهادة بسجل لمعدات المراقبة الالكترونية
(النموذج R)**

(الشعار الرسمي) (الدولة)

صادرة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 ، في صيغتها المتموّجة
ببروتوكول عام 1988 المتعلق بها ،

وبتخويل من حكومة

(اسم الدولة)

من قبل

(الشخص أو المنظمة المفوضان)

تفاصيل السفينة (1)

اسم السفينة
الرقم المميز أو الاحرف العميزة
ميناء التسجيل
الحمولة الإجمالية
المناطق البحرية التي أجازت للسفينة العمل فيها	

(اللائحة 2 من الباب الرابع)

رقم المنظمة البحرية الدولية (2)

**تاريخ مد صالح السفينة أو بلوغها مرحلة مماثلة
من البناء ، أو ، حيثما ينطبق ، تاريخ بدء العمل في
تحويل أو تغيير أو تعديل رئيسي**

(1) يمكن ، كبديل ، وضع تفاصيل السفينة بصورة افقية ضمن اطر .

**(2) وفقاً للقرار (15) A.600 المعروف "خططة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعریف السفينة" ،
فإنه يجوز إدراج هذه المعلومات بصورة طوعية .**

الشهادة :

1 أن السفينة قد تمت معاييرتها وفقاً لمتطلبات الائحة 9 من الباب الأول لاتفاقية .

2 أنه تبين من المعاینة :

1-2 أن السفينة تمثل إلى متطلبات الاتفاقية بالنسبة للمنشآت اللاسلكية ،

2-2 وأن المنشآت اللاسلكية المستخدمة في أجهزة الإنذار تعمل وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ،

3 أن شهادة أعضاء قد صنحت /لم تمنح⁽³⁾ .

هذه الشهادة صالحة حتى ، وذلك رهن
بالمعاينات السنوية والدورية وفقاً لاحكام الائحة 8 من الباب الأول لاتفاقية .

صدرت في
(مكان الاصدار)

.....
(تاریخ الاصدار) (توقيع المسؤول المفوض بامضاد الشهادة)

(شعار أو خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ،
حسب الاقتضاء)

(3) للحذف حسب الاقتضاء .

(4) يدرج تاريخ انتهاء الشهادة كما حددته الادارة وفقاً لائحة 14(ج) من الباب الأول لاتفاقية . ويتطابق اليوم والشهر من هذا التاريخ موعد الذكرى السنوية كما ورد تعريفها في الائحة 2(ن) من الباب الأول لاتفاقية ، ما لم يعدل هذا الموعد وفقاً لائحة 14(ج) من الباب الأول .

تصديق المعاهدات الدورية

نشهد بأنه لدى اجراء معاينة لهذه السفينة بمقتضى أحكام الائحة 9 من الباب الاول
للاتفاقية ، تبين أنها تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

معاينة دورية :

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

المكان
التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة دورية :

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

المكان
التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة دورية :

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

المكان
التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة دورية :

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

المكان
التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة دورية بمقتضى أحكام اللائحة 14(ج) ٣١ من الباب الأول من الاتفاقية

تشهد بأنه لدى إجراء معاينة دورية لهذه السفينة بمقتضى أحكام اللائحة 14(ج) ٣١ من الباب الأول للاتفاقية ، تبين أنها تمثل إلى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تمديق تمديد صلاحية الشهادة إذا كانت صاربة المعمول لمدة تقل عن ٥ سنوات في حالة انتطاب
أحكام اللائحة 14(ج) من الباب الأول

تمثل السفينة إلى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى أحكام اللائحة 14(ج) من الباب الأول من الاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التصديق عند استكمال المعاينة التجديدية وانتطاب اللائحة 14(د) من الباب الأول

تمثل السفينة إلى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى اللائحة 14(د) من الباب الأول من الاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة الى ان تبلغ السفينة ميناء المعاينة او فترة سماح في حالة انتطاق احكام اللائحة 14(هـ) او 14(و) من الباب الاول للاتفاقية

تعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى احكام اللائحة 14(هـ) او 14(و) (3) من الباب الاول للاتفاقية ، صالحة حتى

التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تقديم موعد الذكرى السنوية في حالة انتطاق اللائحة 14(جـ) من الباب الاول

وفقاً لاحكام اللائحة 14(جـ) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية ، في التاريخ التالي :

التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

وفقاً لاحكام اللائحة 14(جـ) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

سجل المعدات التابع لشهادة أجهزة السلامة اللاسلكية
في سفينة بضائع (النموذج R)

يرفق هذا السجل على الدوام بشهادة أجهزة
السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع

سجل المعدات للمرافق اللاسلكية من أجل الامتثال إلى
الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، لعام 1974 ،
في صيغتها المنشحة ببروتوكول عام 1988 المتعلق بها

تفاصيل السفينة

1

اسم السفينة
الرقم أو الحروف المميزة
العدد الأدنى للأشخاص المؤهلين لتشغيل المنشآت اللاسلكية

معلومات مفصلة عن المرافق اللاسلكية

2

المتوافق فعلما	البند
.....	1 نظم أساسية
.....	1-1 منشأة لاسلكية ذات تردد عال جداً :
.....	1-1-1 جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي
.....	2-1-1 مستقبل خفارة النداء الانتقائي الرقمي
.....	3-1-1 جهاز هاتفي لاسلكي
.....	2-1 منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط :
.....	1-2-1 جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي
.....	2-2-1 مستقبل خفارة النداء الانتقائي الرقمي
.....	3-2-1 جهاز هاتفي لاسلكي
.....	3-1 منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط/تردد عال :
.....	1-3-1 جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي
.....	2-3-1 مستقبل خفارة النداء الانتقائي الرقمي
.....	3-3-1 جهاز هاتفي لاسلكي
.....	4-3-1 جهاز تلفراطي لاسلكي للطبع المباشر
.....	4-1 محطة أرضية سفينية تابعة لأنمارسات
.....	2 وسائل إنذار ثانوية
.....	3 مرافق استقبال معلومات السلامة البحرية

معلومات مفصلة عن المرافق اللاسلكية (تكميلة)

المتوافق فحلا	البند
.....	1-3 مستقبل نافتكس
.....	2-3 مستقبل النداء الجماعي المعنز
.....	3-3 مستقبل تلغرافي لاسلكي للطبع المباشر على التردد العالي
.....	4 منارة لاسلكية توابعية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ
.....	1-4 نظام البحث والإنقاذ بواسطة التتبع 2-4 انمارسات
.....	5 منارة لاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ على التردد العالي جدا
.....	6 مرسل صغير راداري سفيلي
.....	7 مستقبل خلامة تردد الاستغاثة الهاتفية اللاسلكية على 2182 كيلوهيرتز (1) نبطة اطلاق اشارة الانذار الهاتفية اللاسلكية على التردد 2182 كيلوهيرتز (2)

3 الوسائل المستخدمة لضمان توافر المرافق اللاسلكية (اللائحتان 15-6 و 15-7 من الهاب الثالث)

- 1-3 تشغيل المعدات
- 2-3 الصيادة الشاطئية
- 3-3 قدرات الصيادة البحريه

(1) لازم لادراج هذا الجهاز في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد 1 شباط/فبراير 1999 ، الا اذا حددت لجنة السلامة البحريه تاريخا آخر لذلك .

(2) لازم لادراج هذا الجهاز في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد 1 شباط/فبراير 1999 .

السفن المهنية قبل 1 شباط/فبراير 1995 والتي لا تمثل الى جميع المتطلبات ذات الصلة من
الباب الرابع للاتفاقية في صيغتها المنقحة عام 1988 (3)

٤-٤ بالنسبة للسفن المطلوب تجهيزها بالمعدات التلغرافية اللاسلكية بمقتضى الاتفاقية
السارية قبل 1 شباط/فبراير 1992 .

المعلم	المطلوب حسب اللوائح	
.....	عدد ساعات التنشت لكل عامل
.....	عدد العمال
.....	هل هناك نذير أوتوماتيكي
.....	هل هناك منشأة رئيسية
.....	هل هناك منشأة احتياطية
.....	هل أجهزة الارسال الرئيسية
.....	والاحتياطية متصلة أم متصلة كهربائيا

٤-٤ بالنسبة للسفن المطلوب تجهيزها بالمعدات الهاتفية اللاسلكية بمقتضى الاتفاقية
السارية قبل 1 شباط/فبراير 1992 .

المعلم	المطلوب حسب اللوائح	
.....	عدد ساعات التنشت
.....	عدد العمال

نشهد بأن هذا السجل صحيح من جميع الجوانب

صدر في
(مكان اصدار السجل)

.....
(توقيع المسؤول المخول أصولاً باصدار السجل)
(تاريخ الاصدار)

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة عن اصدار السجل ،
حسب مقتضى الحال)

نموذج شهادة السلامة لسفينة البضائع

شهادة السلامة لسفينة البضائع

تستكمل هذه الشهادة بسجل للمعدات (النموذج C)

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

صادرة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية للسلامة الارواح في البحار لعام 1974 ، في ميفتها المتمدة
ببروتوكول عام 1988 المتعلق بها ،

وبتحويل من حكومة

(اسم الدولة)

من قبل

(الشخص أو المنظمة المفوضان)

تفاصيل السفينة (1)

اسم السفينة
الرقم المميز أو الاحرف المميزة
ميناء التسجيل
الحمولة الإجمالية
الحمولة الساكنة للسفينة (بالطنان المترية) (2)
طول السفينة (اللائحة 3-10 من الباب الثالث)
المناطق البحرية التي أجازت للسفينة العمل فيها	(اللائحة 2 من الباب الرابع)
رقم المنظمة البحرية الدولية (3)

(1) يمكن ، كبديل ، وضع تفاصيل السفينة بصورة أفقية ضمن إطار .

(2) لاقلات الزيت والكيماويات والغاز فقط .

(3) وفقاً للقرار (15) A.600 المعروف " الخطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة " ، فإنه يجب إدراج هذه المعلومات بصورة طوعية .

(4) نوع السفينة

ناقلة زيت
ناقلة كيمياء وكيماويات
ناقلة غاز
سفينة بضائع غير الانواع المدرجة أعلاه

تاريخ مد صالب السفينة أو بلوغها مرحلة مسائلة
من البناء ، أو ، حيثما ينطبق ، تاريخ بدء العمل في
تحويل أو تغيير أو تعديل رئيسي

.....

دشيد :

1. أن السفينة قد تمت معاينتها وفقاً لمتطلبات اللوائح 8 و 9 و 10 من الباب الاول للاتفاقية .
2. أنه تبين من المعاينة :
1-2 أن حالة الهيكل والآلات والمعدات وفقاً لتعريفها في اللائحة 10 من الباب الاول كانت مرضية ، وأن السفينة تتوافق مع المتطلبات ذات الصلة من الباب الثاني-1 والباب الثاني-2 من الاتفاقية (غير المتطلبات المتعلقة بنظم وأجهزة السلامة الحرائقية وخطط مكافحة الحرائق) ।
- 2-2 أن عمليتي التهوية الأخيرتين على قاع السفينة من الخارج قد نفذتا في
..... وفي
(التاريخان)
- 3-2 أن السفينة تلبي متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بأنظمة وأجهزة السلامة الحرائقية وخطط مكافحة الحرائق ।
- 4-2 أن أجهزة ومعدات الإنقاذ في، قوارب وأطوااف النجاة ، وزوارق الإنقاذ قد وفرت وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ।
- 5-2 أن السفينة زودت بأجهزة قذف الحبال والمنشآت اللاسلكية المستخدمة في أجهزة الإنقاذ وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ।
- 6-2 أن السفينة تلبي متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالمنشآت اللاسلكية ।
- 7-2 أن المنشآت اللاسلكية المستخدمة في أجهزة الإنقاذ تعمل وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ।

8-2 أن السفينة تلبي متطلبات الاتفاقيات فيما يتعلق بالمعدات الملاحية السقية ، ووسائل صعود المرشدين ، والمطبوعات الملاحية ؟

9-2 أن السفينة قد زودت بالاضواء ، والاشكال ، ووسائل اطلاق الاشارات الصوتية ، واسارات الاستغاثة ، وفقاً لمتطلبات الاتفاقيات واللوائح الدولية السارية لمنع التصادم في البحار ؟

10-2 أن السفينة تتوافق ، من جميع الوجوه الأخرى ، مع المتطلبات ذات الصلة في الاتفاقيات .

3 أن السفينة تعمل وفقاً للائحة 1-1-26 من الباب الثالث ضمن حدود منطقة العمل

4 أن شهادة اعفاء قد صحت/لم تمنج (4) .

هذه الشهادة صالحة حتى (5) ، وذلك رهن بالمعايير السنوية والبيئية الدورية وعمليات التفتيش على قاع السفينة من الخارج وفقاً لاحكام اللوائح 8 و 9 و 10 من الباب الأول لاتفاقية .

صدرت في

(مكان الاصدار)

(تاريخ الاصدار)

توقيع المسؤول المفوض بأصدار الشهادة

(شعار أو خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ،

حسب مقتضى الحال)

(4) للحذف حسب الاقتضاء .

(5) يدرج تاريخ انقضاء الشهادة كما حددها الادارة وفقاً للائحة 14(1) من الباب الأول لاتفاقية . ويطابق اليوم والشهر من هذا التاريخ موعد الذكرى السنوية كما ورد تعريفها في اللائحة 2(ن) من الباب الأول لاتفاقية ، ما لم يعدل هذا الموعد وفقاً للائحة 14(ج) من الباب الأول .

تصديق المعابد السنوية والبنية المتعلقة بالهيكل والآلات
والمعدات المشار إليها في الفقرة ٢-١ من هذه الشهادة

نشهد بأنه لدى اجراء معاينة لهذه السفينة يمتنع احتساب الائحة 10 من الباب الاول
للاتفاقية ، تبين أنها تتصل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع معاينة سنوية :
..... (توقيع الموظف المفوض)

..... المكان التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض) معاهدة سنوية/биния (4) :

..... المكان
..... الشابخ

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

التوقيع (توقيع المعلم المعلم)

..... المكان التاريخ

(شعار أو خاتمة السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التوقيع التوقيع
(توقيع الموظف الملومن)

..... المكان
..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تشهد بأنه لدى اجراء معاينة سنوية/بينية (4) لهذه السفينة بمقتضى أحكام الالاتحتين 10 و14(ج)³ من الباب الاول لاتفاقية ، تبين أنها تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

اقرار عمليات التفتيش على قاع السفينة من الخارج (6)

تشهد بأنه لدى اجراء تفتيش على السفينة بمقتضى أحكام الالائحة 10 من الباب الاول لاتفاقية ، تبين أنها تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

التفتيش الاول :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التفتيش الثاني :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

للحذف حسب الاقتضاء . (4)

(6) يجوز اشتراط عمليات تفتيش إضافية .

القرار المعاينات السنوية والدورية المتعلقة بأجهزة

الإنقاذ والمعدات الأخرى المشار إليها في الفقرات 3-2

و 9-2 و 9-5 و 8-2 و 4-2 من هذه الشهادة

يشهد بأنه لدى اجراء معاينة لهذه السفينة يقتضي احكام الفاتحة 8 من الباب الاول
الماتفاقية ، تبين أنها تتبع الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

معاينة سنوية :

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/دورية (4) :

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/دورية (4) :

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية :

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية/دورية بمقتضى أحكام اللائحة 14(ج) 3' من الباب الأول من الاتفاقية

نشهد بأنه لدى اجراء معاينة سنوية/دورية ⁽⁴⁾ لهذه السفينة بمقتضى أحكام اللائحتين 8 و14(ج) 3' من الباب الأول للاتفاقية ، تبين أنها تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق المعاينات الدورية المتعلقة بالمنشآت

الادسليكية المشار إليها في الفقرتين 6-2

و 6-7 من هذه الشهادة

نشهد بأنه لدى اجراء معاينة لهذه السفينة بمقتضى أحكام اللائحة 9 من الباب الأول للاتفاقية ، تبين أنها تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

معاينة دورية :

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة دورية :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التوقيع معاينة دورية :
(توقيع الموظف المفوض)
المكان
التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التوقيع معاينة دورية :
(توقيع الموظف المفوض)
المكان
التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة دورية بمقتضى أحكام الائحة 4(ج) ٣' من الباب الأول من الاتفاقية

نشهد بذلك لدى اجراء معاينة دورية لهذه السفينة بمقتضى أحكام الائحتين 9 و 14(ج) ٣' من الباب الأول للاتفاقية ، تبين أنها تتمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)
المكان
التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية شهادة مارية المفعول لمدة تقل عن 5 سنوات في حال انتطاب أحكام
اللائحة 14(ج) من الباب الأول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى
أحكام اللائحة 14(ج) من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)
..... المكان ..
..... التاريخ ..
(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التصديق عند استكمال المعاينة التجديدية وانتطاب اللائحة 14(د) من الباب الأول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى
اللائحة 14(د) من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)
..... المكان ..
..... التاريخ ..
(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة الى ان تبلغ السفينة ميناء المعاينة او لفترة سماح في حالة انتطاب
أحكام اللائحة 14(هـ) او 14(و) من الباب الاول للاتفاقية

تعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى أحكام اللائحة 14(هـ) او 14(و) ⁽⁴⁾ من الباب الاول للاتفاقية ، صالحة
حتى

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)
..... المكان ..
..... التاريخ ..
(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تقديم موعد الذكرى السنوية في حالة انطباق الائحة 14(ج) من الباب الاول

وفقاً لـالحكم الائحة 14(ج) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

وفقاً لـالحكم الائحة 14(ج) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

سجل المعدات التابع لشهادة سلامة مركبة
بضائع (النموذج C)

يرفق هذا السجل على الدوام بشهادة سلامة
مركبة بضائع

سجل المعدات من أجل الاستئصال إلى الاشارة الدولية
لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974 ، في صيغتها
المنقحة ببروتوكول عام 1988 المتعلق بها

تفاصيل السفينة 1

اسم السفينة
الرقم أو الحروف المميزة
العدد الائتمي للأشخاص المؤهلين لتشغيل المنشآت اللاسلكية

معلومات مفصلة عن معدات الإنقاذ 2

1 العدد الإجمالي للأشخاص الذين
يتوفرون لهم معدات الإنقاذ

على الميمنة	على الميسرة	
.....	2 العدد الإجمالي لقوارب النجاة 1-2 العدد الإجمالي للأشخاص الذين يمكن أن تستوعبهم هذه القوارب
.....	2-2 عدد القوارب المحاطة جزئياً وذاتية التقويم (اللائحة 43 من الباب الثالث)
.....	3-2 عدد قوارب النجاة المحاطة بالكامل (اللائحة 44 من الباب الثالث)
.....	4-2 عدد قوارب النجاة المجهزة بشبكة ذاتية للتغذية الهوائية (اللائحة 45 من الباب الثالث)
.....	5-2 عدد قوارب النجاة المحاطة من الحرائق (اللائحة 46 من الباب الثالث)
.....	6-2 قوارب نجاة أخرى 1-6-2 العدد 2-6-2 النوع
.....	

7-2 عدد قوارب النجاة ذات السقوط الحر
1-7-2 المحاطة بالكامل
(اللائحة 44 من الباب الثالث)
المجهزة بشبكة ذاتية للتغذية
الهوائية (اللائحة 45 من
الباب الثالث)
3-7-2 المحاطة من الحرائق (اللائحة 46
من الباب الثالث)

	<p>3 عدد قوارب النجاة بمختبرك (صدرجة في العدد الاجمالي لقوارب النجاة الوارد أعلاه)</p> <p>1-3 عدد قوارب النجاة المزودة بأدوار كاشفة</p> <p>4 عدد زوارق الإنقاذ</p> <p>1-4 عدد الزوارق المدرجة في العدد الاجمالي لقوارب النجاة الوارد أعلاه</p> <p>5 أطواوف النجاة</p> <p>1-5 أطواوف النجاة التي تتطلب أجهزة انزال معتمدة</p> <p>1-1-5 عدد أطواوف النجاة</p> <p>2-1-5 عدد الأشخاص الذين يمكن أن تستوعبهم أطواوف النجاة هذه</p> <p>2-5 أطواوف النجاة التي لا تتطلب أجهزة انزال معتمدة</p> <p>1-2-5 عدد أطواوف النجاة</p> <p>2-2-5 عدد الأشخاص الذين يمكن أن تستوعبهم أطواوف النجاة هذه</p> <p>3-5 عدد أطواوف النجاة التي تقتضيها اللائحة 26-1-4 من الباب الثالث</p> <p>6 عدد عوامات النجاة</p> <p>7 عدد صدر النجاة</p> <p>8 بدلات الفطس</p> <p>1-8 العدد الاجمالي</p> <p>2-8 عدد البدلات التي تمثل إلى المتطلبات الخاصة بصدر النجاة</p> <p>9 عدد الدثر الحرارية (1)</p> <p>10 الملثات الالكترونية المستخدمة في معدات الإنقاذ</p> <p>1-10 عدد المرسلات الموجية الرادارية</p> <p>2-10 عدد أجهزة الهاتف اللاسلكي للاتصال المتتبادل ذات التردد العالي جداً</p>
--	--

(1) باستثناء الدثر التي تتطلبها اللوائح 38-5-1-24 و 47-2-13 من الباب الثالث.

معلومات مفصلة عن المراقبة اللاسلكية

3

المتوافرة فعلاً	البيان
	1 . نظم أساسية
	1-1 منشأة لاسلكية ذات تردد عال جداً جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي مستقبل خمارنة النداء الانتقائي الرقمي جهاز هاتفي لاسلكي
	1-1-1 2-1-1 3-1-1 2-1 منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي مستقبل خمارنة النداء الانتقائي الرقمي جهاز هاتفي لاسلكي
	2-2-1 3-2-1 3-1 منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط/ تردد عال
	1-3-1 2-3-1 3-3-1 4-3-1 جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي مستقبل خمارنة النداء الانتقائي الرقمي جهاز هاتفي لاسلكي جهاز تلفرافي لاسلكي للطبع المباشر
	4-1 محطة أرضية صيفية تابعة للمنظمة الدولية للتتابع البحري (انمارسات)
	2 . وسائل الإنذار الثانية
	3 . مراقب استقبال معلومات السلامة البحرية
	1-3 2-3 3-3 جهاز استقبال دافتكن جهاز استقبال النداء الجماعي المعزز جهاز استقبال تلفرافي لاسلكي للطبع المباشر على التردد العالي
	4 . منارة لاسلكية توابعية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ
	1-4 2-4 نظام البحث والإنقاذ بواسطة التتبع انمارسات
	5 . منارة لاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ على التردد العالي جداً
	6 . مرسل مجيب راداري صيفي
	7 . مستقبل خمارنة تردد الاستفادة الهاتفي (2) اللاسلكي على التردد 2182 كيلوهيرتز
	8 . نبيطة لإطلاق إشارة الإنذار الهاتفية اللاسلكية على التردد 2182 كيلوهيرتز (3)

(2) لالزوم لادراج هذا البند في السجل المرفق بالشهادات الممنوحة بعد 1 شباط/فبراير 1999 ،
إلا إذا حددت لجنة حماية البيئة البحرية تاريخاً آخر لذلك .

(3) لالزوم لادراج هذا البند في السجل المرفق بالشهادات بعد 1 شباط/فبراير 1999 .

4 الطرق المستخدمة لضمان توافق المراقبة اللامسلكية (اللائحة 15-6 و 15-7 من الباب الرابع)

- | | |
|-------|-----------------------|
| | تشغيل المعدات |
| | الصيانة الشاملة |
| | قدرات الصيانة البحرية |

5 السفن المبنية قبل 1 شباط/فبراير 1995 والتي لا تتمثل إلى جميع المتطلبات ذات الصلة من
الباب الرابع للاتفاقية في صيغتها المنقحة في عام 1988 (4)

1-5 بالنسبة للسفن المطلوب تجهيزها بالمعدات التلغرافية اللامسلكية بمقتضى الاتفاقية
السارية قبل 1 شباط/فبراير 1992 .

المطلوب حسب اللوائح	الفعلي
.....	عدد ساعات التنشت لكل عامل عدد العمال
.....	هل هناك نذير أوتوماتيكي
.....	هل هناك منشأة رئيسية
.....	هل هناك منشأة احتياطية
.....	هل أجهزة الارسال الرئيسية والاحتياطية متصلة أم متصلة كهربائياً

2-5 بالنسبة للسفن المطلوب تجهيزها بالمعدات الهاتفية اللامسلكية بمقتضى الاتفاقية
السارية قبل 1 شباط/فبراير 1992 .

6 السفن المبنية قبل 1 شباط/فبراير 1992 والتي لا تتمثل تماماً إلى المتطلبات ذات الصلة من
الباب الثالث للاتفاقية في صيغتها المنقحة عام 1988 (5)

الفعلي	
.....	منشأة تلغرافية هاتفيّة لقارب النجاة
.....	جهاز لاسلكي ينقل لمركب الخلاص
.....	منارة لاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ في مركب
.....	الخلاص (121,5 ميغاهرتز و 243,0 ميغاهرتز)
.....	جهاز هاتفي لاسلكي للاتصال المتبادل

يشهد بأن هذا السجل صحيح من جميع الجوانب

صدر في (مكان اصدار السجل)

..... (توقيع المسؤول المخول أصولاً باصدار السجل) (تاريخ الاصدار)

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة عن اصدار السجل ،
حسب مقتضى الحال)

(4) لاحاجة إلى إدراج هذا القسم في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد 1 شباط/فبراير 1999.
(5) لاحاجة إلى إدراج هذا القسم في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد 1 شباط/فبراير 1995.

نموذج شهادة اعتماد

شهادة اعتماد

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

صادرة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر لعام 1974 ، في صيغتها المتموّلة
ببروتوكول عام 1988 المتعلق بها ،

وبتخويل من حكومة

(اسم الدولة)

من قبل

(الشخص أو المنظمة المفوضان)

تفاصيل السفينة (1)

اسم السفينة
الرقم المميز أو الأحرف المميزة ..
ميناء التسجيل ..
الحمولة الإجمالية ..
رقم المنظمة البحرية الدولية (2) ..

(1) يمكن ، كبديل ، وضع تفاصيل السفينة بصورة اتفاقية ضمن إطار ..

(2) وفقاً للقرار (15) A.600 المعروف "خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقمتعريف السفينة" ،
فيما يجوز إدراج هذه المعلومات بصورة طوعية .

۱۰

أن المسئولة قد اعذرت ، بموجب الصلاحيات المخولة في مثل الأذمة من
الاتفاقية من متعلقاتها من الاتفاقية من

الشرط ، إن وجدت ، التي منحت على أساسها شهادة الاعفاء :

..... الرحلات ، إن وجدت ، التي صنحت بشانها شهادة الاعلاء :

..... هذه الشهادة صالحة حتى شريطة أن تظل شهادة
..... التي أحيطت بها الشهادة العالمية ، صالحة بدورها .

شمس دشت فیض

(مکان اصدار الشهادت)

(توقيع المسؤول المخوّل، باصدار)

(تاريخ الاصدار)

الشهادة

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة عن اصدار
السجل، حسب صفاتي الحال)

تصديق تمديد صلاحية شهادة مارية المفعول لمدة تقل عن 5 سنوات في حال انتهاق أحكام
اللائحة 14(ج) من الباب الأول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى
أحكام اللائحة 14(ج) من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التصديق عند استكمال المعاينة التجديدية وانتهاء احكام اللائحة 14(د) من الباب الاول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى
اللائحة 14(د) من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة الى ان تبلغ السفينة ميناء المعاينة او لفترة سماح في حالة انتهاق
أحكام اللائحة 14(هـ) او 14(و) من الباب الاول للاتفاقية

تعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى احكام اللائحة 14(هـ) او 14(و) من الباب الاول للاتفاقية ، صالحة
حتى

..... التوقيع ..
(توقيع الموظف المفوض)


..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

نسخة صارقة مصدقة من النص العربي لبروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 ، الذي حرر في مدينة لندن في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1988 ، وآودع أصله لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية .

عن الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية :



لندن ،

١٧ - IV - 1990

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب